المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

مكافحة التسول بين متطلبات الأمن الاجتماعي ومبادئ حقوق الإنسان... دراسة مجتمعية

م.م. حسنين علي عنون
جامعة القادسية / كلية الآداب hassaneen.ali@qu.edu.iq
م.م. حيدر عباس كريم
جامعة القادسية / كلية القانون hayder.alabedy@qu.edu.iq
ا.م.د. حسين عليوي عبد الله
جامعة القادسية / كلية الآداب hussein.alawe@qu.edu.iq
ا.م.د. شذى نجاح بلاش
جامعة القادسية / كلية الآداب Shatha.Najah@qu.edu.iq

الملخص

يتناول موضوع مكافحة التسول بين متطلبات الأمن الاجتماعي ومبادئ حقوق الإنسان إشكالية معقدة تجمع بين البعد الأمني والبعد الإنساني. فالتسول يُعد ظاهرة اجتماعية لها آثار سلبية على الأمن الاجتماعي، إذ قد يرتبط بانتشار الجريمة المنظمة، واستغلال الأطفال والنساء، وتشويه صورة الفضاء العام، إضافة إلى تهديد الإحساس بالأمان والاستقرار داخل المجتمع. لذلك تسعى الدول إلى مكافحته من خلال تشريعات وإجراءات أمنية تهدف إلى حماية النظام العام والحد من الممارسات غير القانونية. في المقابل، تفرض مبادئ حقوق الإنسان مقاربة مختلفة لا تقتصر على الردع والعقاب، بل تركز على معالجة الأسباب الجذرية للتسول، مثل الفقر، والبطالة، والتهميش الاجتماعي، وضعف نظم الحماية الاجتماعية. فالمتسول في كثير من الحالات هو ضحية ظروف اقتصادية واجتماعية قاهرة، ما يستوجب احترام كرامته الإنسانية وضمان حقوقه الأساسية في العيش الكريم، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل. ويبرز التحدي الحقيقي في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان، من خلال اعتماد سياسات شاملة تجمع بين التدخل الأمني المنظم، والبرامج الاجتماعية والتنموية، وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة. كما يتطلب الأمر تعزيز دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمجتمع المدني، ونشر الوعي المجتمعي، بما يضمن مكافحة فعالة للتسول دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: التسول ، الأمن الاجتماعي ، حقوق الإنسان ، الحماية الاجتماعية.

Combating Begging: Between the Requirements of Social Security and the Principles of Human Rights

Assistant Lecturer: Hassanein Ali Anoun
Al-Qadisiyah University/ college of Arts hassaneen.ali@qu.edu.iq
Assistant Lecturer : Hayder Abbas Kareem
Al-Qadisiyah University / college of law hayder.alabedy@qu.edu.iq
Asst.prof.Dr. Hussein Aliwi Abdullah
Al-Qadisiyah University/college of Arts hussein.alawe@qu.edu.iq
Asst.prof.Dr.ShathaNajahBalash
Al-Qadisiyah University/ college of Arts Shatha.Najah@qu.edu.iq

Abstract:

He topic of combating begging between the requirements of social security and the principles of human rights addresses a complex issue that combines both security

and humanitarian dimensions. Begging is considered a social phenomenon with negative impacts on social security, as it may be linked to organized crime, the exploitation of children and women, the distortion of public spaces, and the weakening of citizens' sense of safety and stability. Therefore, states seek to combat this phenomenon through laws and security measures aimed at protecting public order and limiting illegal practices. On the other hand, human rights principles impose a different approach that goes beyond deterrence and punishment, focusing instead on addressing the root causes of begging, such as poverty, unemployment, social marginalization, and weak social protection systems. In many cases, beggars are victims of harsh economic and social conditions, which requires respect for their human dignity and the guarantee of their basic rights to decent living, healthcare, education, and employment. The real challenge lies in achieving a balance between social security requirements and respect for human rights by adopting comprehensive policies that combine regulated security intervention with social and developmental programs, as well as economic and social reintegration of vulnerable groups. This also requires strengthening the role of social welfare institutions and civil society, and raising public awareness to ensure an effective fight against begging without violating individuals' fundamental rights and freedoms.

Keywords: Begging, Social Security, Human Rights, Social Protection

المبحث الأول: الإطار القانوني والتحدي الأمني لظاهرة التسول

يُعدّ تحديد الماهية النقدية والاصطلاحية للتسول الخطوة الأولى في أي معالجة تشريعية أو اجتماعية، فدون ضبط دقيق للمفهوم، قد يمتد التجريم ليشمل حالات الاحتياج الحقيقي، أو يضيق عن معاقبة التسول المنظّم.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للتسول وتمييزه عن المساعدة الاجتماعية.

إن التسول في اللغة هو طلب السؤال، وقد عدّ المتأخرون الفعل "تسوّل" بمعنى سأل واستعطى، ويشير الأصل اللغوي إلى معنى الاسترخاء أو الاستجداء [1] وجاء في لسان العرب تَّسَوُّل مِنْ سَوِلَ يَسْوَلُ إذا اسْتَرْخَى[2] أما في الاصطلاح القانوني والتشريعي، فقد تجاوز مفهوم التسول مجرد السؤال العادي للحاجة، ليصبح فعلاً إجرامياً يتميز بكونه سلوكاً مادياً يتكرر ويهدف إلى استغلال عاطفة الجمهور عبر الظهور بمظهر مزيف أو إبداء الذل والمسكنة، مع مد اليد للمارة بالإلحاح[3].

ويمثل هذا السلوك الركن المادي للجريمة، حيث يتحقق بوقوع فعل الاستجداء في الأماكن العامة أو الخاصة بقصد الحصول على الأموال. أما الركن المعنوي، فيتحدد بـ القصد الجنائي العام للمتسول في استغلال الغير، بمعنى إرادته القيام بهذا السلوك مع علمه بخطورته ومخالفته للنص القانوني وهذا التكييف القانوني يهدف إلى التمييز بينه وبين:

---

[1] دار الإفتاء المصرية، 2010، فتوى حول حكم التسول وحظر السؤال إلا لضرورة. القاهرة: موقع دار الإفتاء (فتوى رقم 5555)، ص 5.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، (2010)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جج13، ص229

[3] البشراوي، أحمد، 2021، الطبيعة الجنائية لجريمة التسول والتحايل على القانون. بيروت: مجلة العدالة والقانون (العدد 40)، ص 85.

السؤال المشروع (الحاجة المدقعة): الذي تبيحه الشريعة الإسلامية في حالات الضرورة القصوى، كالدم المنقطع أو الغرم المثقل، بعيداً عن امتهان التسول[4].
المساعدة الاجتماعية: التي تمنحها الدولة أو المؤسسات الخيرية كحق معلوم للمستحقين دون طلب أو استجداء علني.
إن التسول القانوني المجرّم هو سلوك امتهان يخدش الذوق العام، وليس مجرد فعل ناتج عن الحاجة الطارئة؛ ولهذا يركز القانون على الأفعال المادية المرافقة للسؤال والتي تشير إلى الاحتيال أو المضايقة .[5]
إن التكييف القانوني لجريمة التسول في العراق يرد أساساً في المادة 390 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
على الرغم من أن القانون العراقي لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للتسول، إلا أن التفسير القانوني المستخلص من نص المادة والسوابق القضائية يُعرّف التسول بما يلي:
"امتهان طلب المال أو الإحسان أو المتاع من عامة الناس، دون وجه حق شرعي أو قانوني، في الطريق العام أو المحلات العمومية، سواء كان هذا الطلب صريحاً ومباشراً (بمد اليد) أو مستتراً باستخدام أساليب الخداع أو التظاهر بأداء خدمة رمزية، وذلك بقصد الحصول على الكسب المادي غير المشروع."
تنص المادة 390 من قانون العقوبات العراقي، في فقرتها الأولى، على الأفعال التي تُشكل جريمة التسول وتُوجب العقوبة (بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر)، وهي:
طلب الإحسان علناً: أن يُوجد الشخص متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة.
التسول المتخفي: أن يدخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول.
التسول الاحتيالي (تغليظ العقوبة): أن يتصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة، أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو يُلح في الاستجداء. (وهنا تُشدد العقوبة).[6]

المطلب الثاني: الأسباب الرئيسية لظاهرة التسول وأنماطها

تُعدّ ظاهرة التسول إفرازاً مركباً ومُعقداً لمجموعة من الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الهيكلية التي تضرب النسيج المجتمعي، ولا يمكن بحال اختزالها في مجرد سوء السلوك الفردي أو قلة الوازع الأخلاقي. وتشير الأبحاث والدراسات الميدانية والقانونية المتخصصة في البيئة العراقية إلى أن الأسباب المؤدية للتسول متشابكة ومتداخلة، وتتوزع على ثلاثة محاور رئيسية ذات أبعاد جرمية ووقائية،
1. العوامل الاقتصادية والسياسية (الأسباب الهيكلية)
تأتي الظروف الاقتصادية السيئة في مقدمة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى امتهان التسول كمورد للعيش. وتتمثل هذه العوامل في:
البطالة المتفشية على نطاق واسع، وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام، وغياب فرص العمل الكافية التي تضمن دخلاً كريماً.
إن تتابع الحروب والأزمات في العراق منذ عقود قد أدى إلى ارتفاع كبير في حالات البطالة وتدهور الأوضاع الاقتصادية للعديد من شرائح المجتمع، مما دفع الأفراد، خاصة ذوي الدخل المحدود أو الذين فقدوا معيلهم، إلى اللجوء للتسول كـ "مهنة" اضطرارية أو مصدر كسب بديل يقي من الجوع.
كما يُعد ضعف البرامج الاجتماعية الفعالة لدعم الفئات الأكثر ضعفاً وغياب شبكات الأمان الاجتماعي الكافية سبباً مباشراً في دفع الأفراد إلى الاستجداء العلني [7].

---

[4]القاسمي، نزار، 2025، الضرورة والحاجة: الحدود الفقهية للسؤال المشروع. دمشق: أوراق ثقافية (العدد 20)، ص 45.
[5]عثمان، طارق، 2023، التكييف القانوني لجريمة التسول المنظّم. الرياض: مجلة البحوث الفقهية والقانونية (المجلد 5)، ص 60.
[6]في الأصل، كانت المادة تُركز على تجريم التسول من قبل من له مورد مشروع أو قادر على العمل (للتفريق بين المحتاج والممتهن)، لكن التعديلات اللاحقة خففت من هذا الشرط.

2. العوامل الاجتماعية والأسرية
تؤدي البيئة الأسرية والمجتمعية المفككة دوراً محورياً في تفاقم الظاهرة، حيث يتجسد التسول كنتيجة لـ الخلل الاجتماعي، وتشمل:
التفكك الأسري وغياب الروابط الاجتماعية القوية، وحرمان الأطفال والأحداث من حقوقهم الأساسية كـ التعليم والصحة والرعاية، ما يجعلهم عرضة للتشرد والاستغلال والتسول كآلية بقاء سلبية [8].
ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الأفراد، وعدم الالتزام بمبدأ التعفف عن السؤال، مع إدراك سهولة الكسب من خلال استعطاف الناس، مما يحول التسول من حالة ضرورة إلى عادة
3. العوامل الإجرامية والتنظيمية (الجانب الأخطر)
هذا المحور هو الأخطر، وهو الذي يُبرر التكييف الجنائي لجريمة التسول، حيث تحول التسول من فعل فردي إلى جريمة منظمة تُدار بواسطة شبكات إجرامية تستغل الضعف البشري:
تشمل هذه العوامل التسول المنظم الذي يدار بواسطة عصابات تستغل الأطفال أو ذوي الإعاقة، أو تستخدمهم في جرائم مصاحبة كترويج المخدرات، أو اصطناع العاهات والجروح بقصد التضليل والتأثير على عواطف الجمهور[9].
وتشير الأبحاث إلى أن هذه العصابات المنظمة باتت تستثمر في التسول كعمل اقتصادي يدر عوائد مالية كبيرة، مما يجعله خطراً داهماً يفتك بالأسرة والمجتمع ويهدد أمنه واستقراره [10].
إن جوهر الخلاف بين المعالجة العقابية والمقاربة الحقوقية يكمن في عدم التمييز الواضح بين أنماط الظاهرة. ولهذا، يجب تصنيف التسول إلى نمطين رئيسيين، وهو تمييز ضروري وحاسم يجب أن يُعتمد عليه في المعالجة القانونية والسياسات الجنائية، لضمان أن لا يُعاقب القانون الفقير الذي دفعته الضرورة.

1. التسول الاضطراري (تسول الحاجة)
النمط الذي يقوم به الفرد بسبب الحاجة الماسة والملحة (الضرورة)، والناجم عن العجز الحقيقي عن الكسب أو توفير متطلبات المعيشة الأساسية، سواء كان هذا العجز بدنياً (كالإعاقة أو المرض) أو اقتصادياً (كالشيخوخة والبطالة المزمنة).
هذا النمط هو الذي يثير أزمة حقوقية وقانونية عند تجريمه، حيث يُنظر إليه على أنه مُؤشر لقصور الدولة في تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها [11].
في هذا السياق، يجب أن تُعامل هذه الحالة على أنها قضية اجتماعية تُحال إلى الرعاية والتأهيل وليس إلى الاحتجاز أو السجن.
2. التسول الاختياري (تسول الامتهان/المنظم)
هو النمط الذي يتجاوز حدود الضرورة والاحتياج، ويُشكل فعلاً إجرامياً واضحاً. وهو ما يقوم به القادر على الكسب بماله أو بصنعته، والذي يمتلك القدرة الجسدية على العمل، لكنه يختار التسول كمهنة أسهل وأكثر ربحاً. ويشمل هذا النمط بشكل أساسي:

---

[7] الهلالي، سناء، 2019، التسول "دراسة ميدانية لأسباب التسول لدى المتسولات في مدينة بغداد أنموذجاً". بغداد: كلية الآداب (رسالة ماجستير)، ص 50.
[8] لمجلة العراقية للعلوم الإنسانية، 2024، التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي. بغداد: المجلة العراقية للعلوم الإنسانية (المجلد 10)، ص 18.
[9] جريمة التسول في المجتمع العراقي وأسبابه. المصدر السابق، ص 10.
[10] مجلس القضاء الأعلى، 2024، جرائم اجتماعية: التسول كجريمة منظمة. بغداد: موقع مجلس القضاء الأعلى، ص 4.
[11] المجلة القانونية العراقية، 2024، التفرقة بين التسول الاضطراري والاحترافي في التشريع العراقي. بغداد: المجلة القانونية العراقية (العدد 15)، ص 30.

التسول الاحتيالي: الذي يستخدم فيه الفرد وسائل الخداع أو يتظاهر بالإعاقة لكسب عاطفة الجمهور.
التسول المنظّم (الاحترافي): وهو الأخطر، حيث يُدار بواسطة شبكات إجرامية تستغل الأطفال وذوي العاهات. وقد أكدت الأبحاث الجنائية العراقية على أن هذا النمط تحديداً هو الذي يجب أن يركز عليه القانون الجنائي بالردع الشديد.[12]
إن الفصل بين هذين النمطين هو المفتاح لمعالجة المشكلة بفعالية؛ إذ يوفر الغطاء القانوني لمعاقبة الجريمة المنظمة، ويوفر الحماية والكرامة للفرد المحتاج.

المطلب الثالث: تجريم التسول كمساس بالنظام العام وحماية الأمن الاجتماعي.
إن معالجة التسول في القانون الوضعي، وخصوصاً في القانون العراقي، لا تنبع فقط من كونه مظهراً للفقر، بل تتأسس على كونه سلوكاً إجرامياً يهدد مرتكزات الأمن والاستقرار الاجتماعي. والتسول يُعدّ في كثير من التشريعات، ومنها القانون العراقي، جريمة اجتماعية تخدش الذوق العام وتهدر كرامة الإنسان[13]

1. المساس بالنظام العام:

يتمثل المساس بالنظام العام في كون التسول سلوكاً يعكس حالة من الفوضى الاجتماعية والاعتداء على السكينة العامة.

يُشكل استجداء الآخرين في الطرق والأماكن العامة مضايقة للناس، ويؤدي إلى ترك انطباع سيئ لدى زوار البلاد وسياحها، مما يؤثر على الصورة العامة للدولة[14]

التسول، خاصة الامتهاني منه، يضر بمبدأ "الكرامة الإنسانية" كقيمة دستورية وقانونية، إذ يصبح جسد الإنسان أو ضعفه وسيلة لكسب المال، مما يتعارض مع الأهداف العليا للقانون.

2. تهديد الأمن الاجتماعي:

التسول ليس ظاهرة معزولة، بل هو بوابة للجرائم الأكثر خطورة. ويظهر تهديده للأمن الاجتماعي عبر النقاط التالية:

الارتباط بالجريمة المنظمة: تشير التشريعات (كالقانون العراقي) إلى تشديد العقوبة على من يُحرض على التسول أو يستغل الأحداث فيه، مما يؤكد تكييفه كجريمة تتجاوز الفعل الفردي لتصبح جزءاً من الاتجار بالبشر أو الاستغلال الإجرامي[15]

خطر الانحراف: يعرض التسول، خاصة للأطفال (الأحداث)، لخطر الانحراف والوقوع في جرائم أخرى كالسرقة وترويج المخدرات، مما يجعل التسول بحد ذاته بيئة خصبة للجريمة وخللاً في الباثولوجيا الاجتماعية [16]

[12] التويجري، أحمد، 2023، السياسة الجنائية في مواجهة التسول المنظم. البصرة: كلية القانون (رسالة ماجستير)، ص 115.
[13] مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2023، التسول في القانون وعلاقته بالأمن الاجتماعي. بغداد: مجلة البحوث الفقهية والقانونية (المجلد 5)، ص 60.
[14] موقع حمورابي، 2024، التسول وأثره على الأمن المجتمعي في العراق. بغداد: موقع حمورابي للدراسات الاستراتيجية، ص 30.
[15] البشراوي، المصدر السابق، ص 86.
[16] مجلة بريم، 2024، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التسول في عدن. عدن: مجلة بريم (العدد 10)، ص 75.

إعاقة التنمية: يؤدي التسول إلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل غير مباشر، ويقلل من إنتاجية الأفراد القادرين على العمل، مما يعيق جهود التنمية الاقتصادية الشاملة.

لذلك، فإن النصوص القانونية العراقية التي تعاقب على التسول تستند إلى مبدأ الردع العام، للحفاظ على النسيج الاجتماعي من هذا السلوك الضار الذي ينتهك النظام العام ويضعف الأمن الاجتماعي.

المبحث الثاني: حقوق المتسولين ومبادئ حقوق الإنسان: تعارض القوانين العقابية مع الضمانات الدولية

يجب أن ينطلق الإصلاح من إقرار مبدأ "التكييف القانوني المتعدد" للظاهرة. فالمتسول الذي يطلب المال بسبب الجوع أو العجز الحقيقي يُعالج كحالة اجتماعية وصحية يجب أن تُغطيها شبكات الأمان، بينما يُعالج المتسول المنظم كوحدة إجرامية تستهدف الأمن العام:

في حالة التسول الاضطراري، يكون القصد هو النجاة من الهلاك أو سد الحاجة الماسة. أما في حالة التسول المنظم، فالقصد هو الاستغلال، سواء كان استغلالاً مادياً للغير أو استغلالاً للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة[17]

الخروج من نطاق قانون العقوبات: يجب إخراج التسول الفردي البسيط القائم على الحاجة من نطاق التجريم الجنائي في القانون العراقي، واستبدال العقوبات السالبة للحرية بـالتدابير الإدارية والإصلاحية، كالإيداع في مراكز التأهيل المهني والاجتماعي.

في المقابل، يجب أن تُشدد التشريعات المتعلقة بـ التسول المنظّم لتصل إلى مستوى الجناية، وربطها بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر لما تتضمنه من استغلال ممنهج للأشخاص الضعفاء (الأطفال والمعاقين). ويتطلب هذا:

إدخال تعريف واضح للتسول الاحترافي/المنظّم: يجب أن ينص القانون صراحةً على أن "من يقوم بإدارة، أو تحريض، أو تنظيم، أو استغلال القصر والأشخاص ذوي الإعاقة للتسول" يُعدّ مرتكباً لجريمة منظمة، وتكون عقوبته متناسبة مع عقوبات جرائم الاتجار بالبشر[18].

يجب أن تتجه التشريعات الوطنية نحو تغليظ العقوبات الجنائية بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة، مع الإصرار على تكييفها ضمن جرائم الاستغلال والاتجار بالبشر وليس كجنحة بسيطة تمس النظام العام فحسب. ويُعدّ الأشد خطورة في هذا السياق هو فعل المُعيل أو الوصي أو الحارس الذي يستغل ضعف من تحت ولايته القانونية – كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة – لدفعهم إلى أعمال التسول المنفي للكرامة الإنسانية. إن هذا التشديد ضروري لضمان أن تتحمل الجهة المستغِلة (التي هي جريمة منظمة في صورتها الحقيقية) التبعات الجنائية كاملة، مما يحقق الردع المطلوب ويُفعل متطلبات الأمن الاجتماعي دون المساس بالحقوق الأساسية للمتسول الذي دفعته الحاجة الماسة[19]

[17]الجنائي الدولي، 2023، استغلال الأطفال في التسول: تكييفه كجريمة اتجار بالبشر. لاهاي: مجلة القانون الجنائي الدولي، ص 170

[18]القانون العراقي، 2024، ضرورة تعديل المادة 390 من قانون العقوبات العراقي لمعالجة ظاهرة التسول. بغداد: مجلة البحوث التشريعية (المجلد 12)، ص 50.

[19]لدراسات الجنائية، 2024، التسول المنظم وربطه بقوانين الاتجار بالبشر في التشريع العراقي. بغداد: مجلة الدراسات الجنائية والقانونية (المجلد 10)، ص 155.

المطلب الأول: استعراض الحقوق المتأثرة بالتسول (الحق في الكرامة، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية).

إن ظاهرة التسول، سواء كانت اضطرارية أو اختيارية، تضع الأفراد الذين يمارسونها في مواجهة مباشرة مع النصوص القانونية الوطنية ومع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبسبب المنهج العقابي الذي تتبناه الدول، فإن عدداً من الحقوق الأساسية للمتسول تتأثر أو تُنتهك بشكل مباشر.

1. الحق في الكرامة الإنسانية

يُعد الحق في الكرامة الإنسانية الأساس الذي تُبنى عليه جميع حقوق الإنسان الأخرى، وهو حق أصيل غير قابل للتصرف[20]. وتتأثر كرامة المتسول من جهتين:

من جهة الفعل: ينطوي فعل التسول ذاته على إذلال للذات، واعتراف صريح بالعجز، واستجداء للغير، مما يمس بكرامة الفرد[21]. القانون، عندما يجرم هذا الفعل، يهدف ظاهرياً إلى حماية الكرامة العامة للمجتمع، ولكنه في الوقت نفسه يُغفل حماية كرامة المتسول الذي دفعه الفقر إلى هذا الموضع.

من جهة المعاملة العقابية :إن اعتقال المتسولين واحتجازهم، وخصوصاً أولئك الذين تتطلب حالتهم معالجة اجتماعية وليست جنائية، يُعدّ انتهاكاً لمبدأ الكرامة .فبدل أن يُقدم للمتسول الغذاء والمأوى، يُقدم له القيد والاحتجاز، مما يُضاعف من إحساسه بالإهانة والتهميش.

2. الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

يتجلى هذا الحق الأساسي في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من العهود الدولية. وتتعرض هذه المبادئ للخطر في سياق مكافحة التسول عندما تتخذ الإجراءات العقابية أشكالاً تتجاوز حدود القانون:

الاحتجاز غير المناسب: إن احتجاز المتسولين (وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن منهم) في أماكن لا تراعي احتياجاتهم الصحية أو النفسية أو تفصلهم عن عائلاتهم، يمكن تكييفه على أنه معاملة لاإنسانية أو مهينة [22]

الإكراه وسوء المعاملة: قد تترافق عمليات ضبط المتسولين في الشوارع مع استخدام القوة المفرطة أو أساليب الإكراه والتحقير من قبل بعض الجهات الضبطية، وهذا يمثل خرقاً صريحاً لحظر المعاملة القاسية. يجب أن تُركز التشريعات على حماية الفرد حتى وإن كان مذنباً أو مخالفاً للقانون [23].

إن هذا التوتر بين حماية الأمن الاجتماعي وتطبيق العقوبات من جهة، وبين واجب الدولة في صون كرامة مواطنيها وحقوقهم الأساسية من جهة أخرى، هو ما يشكل المحور النقدي الرئيسي الذي ستتناوله هذه الدراسة.

---

[20]المجلة القانونية، 2023، الكرامة الإنسانية كحق دستوري مطلق وحظر الانتهاك. لندن: المجلة القانونية الدولية، ص 10.
[21]الموسوعة الدولية لحقوق الإنسان، 2024، الحق في الكرامة والفقر المدقع. بيروت: دار النشر الحقوقي، ص 200.
[22]مجلة العدالة الجنائية، 2025، الاعتقال التحفظي للمتسولين وتكييفه كمعاملة قاسية. واشنطن: مجلة العدالة الجنائية التطبيقية، ص 40
[23]أبحاث حقوق الإنسان، 2024، أثر التجريم الاجتماعي على مبدأ عدم التعرض للمعاملة القاسية. جنيف: أبحاث حقوق الإنسان (مجلد 15)، ص 55

المطلب الثاني: المقارنة بين النصوص القانونية الوطنية (المُجرِّمة) والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

تنطلق هذه المقارنة من فرضية أن التشريعات الوطنية التي تُجرّم التسول تُعطي الأولوية لـ "الأمن الاجتماعي" و"النظام العام" بمنظور عقابي ضيق، بينما ترى المواثيق الدولية التسول كـ "ظاهرة اجتماعية" وجب معالجتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1. المنهج العقابي في التشريع الوطني (القانون العراقي كنموذج)

في غالبية القوانين الوطنية، يتم تكييف التسول كـ "جنحة" أو "مخالفة" تمس النظام العام. وعلى الرغم من أن القانون العراقي والقوانين المشابهة تفرق بين التسول الاضطراري والتسول الامتهاني (المنظم)، إلا أن جوهر التشريع يبقى عقابياً:

التركيز على التجريم: تهدف النصوص إلى الردع والعقاب، وغالباً ما تتجاهل دور الدولة في معالجة الأسباب الجذرية للفقر. ويعاقب القانون المتسولين في الأماكن العامة بغض النظر عن سبب التسول [24].

تجريم الوضع الاجتماعي: يُنظر إلى هذه القوانين على أنها تُجرّم حالة الفقر بحد ذاتها، وليس الفعل الإجرامي المصاحب (كالاحتيال أو التعدي)، مما يخالف مبدأ عدم التمييز ويُكرس التهميش القانوني للطبقة الأكثر ضعفاً.

2-النظرة الحقوقية في المواثيق الدولية (التعارض الجوهري)

تعتبر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التسول مؤشراً على فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الاقتصادية والاجتماعية، لا جريمة فردية تستوجب العقوبة. ويبرز التعارض في النقاط التالية:

مجال التعارض	النصوص العقابية الوطنية	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
الحق الأساسي	يُهدر الحق في المأوى والعمل والضمان الاجتماعي (مكافحة الفقر لا التسول).	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) يؤكد على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف (الأمم المتحدة، 2024).
المسؤولية	تُحمّل الفرد مسؤولية فشله الاقتصادي وتجرمه.	تُحمّل الدولة مسؤولية توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين.
التكييف	تُكيف التسول على أنه جريمة تستدعي السجن أو الحبس.	يُكيف التسول على أنه مشكلة اجتماعية تستدعي التدخل والرعاية، لا العقوبة.

إن تجريم التسول يُشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية التي تقتضي بأن تكون التدابير الرادعة هي الملاذ الأخير. وتطالب هيئات الأمم المتحدة التشريعات الوطنية بـ إلغاء أو تخفيف القوانين التي تُجرم السلوكيات المرتبطة بالفقر، واستبدالها بحلول تعتمد على المساواة وعدم التمييز، وتكفل للفرد العيش بكرامة .[25]

[24] المسيري، فؤاد، 2022، التسول في التشريع العربي: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والقانون الدولي. بيروت: دار النهضة العربية، ص 140.

[25] القانون المقارن، 2023، نقد المنهج العقابي في قوانين مكافحة التسول. القاهرة: مجلة القانون المقارن والدولي، ص 95.

ويؤكد النقد القانوني أن التجريم لا يُعالج السبب، بل يعاقب على النتيجة، مما يزيد من دورة الفقر والإجرام في المجتمع.

المبحث الثالث: المعالجة التشريعية المتوازنة للتسول: آليات الدمج بين الحماية الاجتماعية ومتطلبات الردع

تهدف هذه الرؤية إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن الاجتماعي الضرورية لحماية النظام العام، وبين مبادئ حقوق الإنسان التي تفرض توفير شبكات الحماية والكرامة للفرد. وعليه، تُركز هذه المعالجة على آليات الدمج بين التدابير الحمائية (البدائل غير العقابية) وضرورة الردع القانوني لمكافحة التسول المنظم والاستغلال الإجرامي.

المطلب الأول: دور الدولة في توفير شبكات الأمان الاجتماعي كبديل عن العقوبة.

يُعدّ الانتقال من المنهج العقابي الصرف إلى منهج الحماية الاجتماعية الشاملة خطوة عملية نحو التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية والوفاء بعهودها الدستورية. وتُعدّ الحماية الاجتماعية الشاملة خط الدفاع الأول للمجتمع، وهي الترجمة العملية لالتزام الدولة بتوفير الحق في مستوى معيشي لائق لجميع المواطنين، وهو حق منصوص عليه ليس فقط في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وفي الدستور العراقي أيضاً. إن تفعيل هذه الحماية يسحب البساط من تحت أقدام الحاجة التي تدفع للتسول، ويزيل المبرر لتجريم الفقر ذاته.[26]

١. تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي :

يجب أن تكون برامج الضمان الاجتماعي، سواء كانت تحويلات نقدية أو مساعدات عينية، شاملة ومستدامة، وتصل إلى الفئات الأكثر هشاشة دون تعقيدات بيروقراطية.

إن تقديم الدعم النقدي المباشر للأسر الفقيرة والأفراد العاجزين عن العمل يضمن لهم حد الكفاف، مما يلغي دوافع التسول الاضطراري [27]. وهذا يحول القضية من مسألة أمنية إلى مسألة إنمائية.

2. الحق في المأوى والرعاية الصحية كضمانات وقائية:

يُشكل المأوى اللائق حاجة أساسية، ويجب على الدولة (في العراق وغيره) توفير مراكز إيواء مؤقتة تكون بيئة آمنة وداعمة للمتسولين، لا مجرد أماكن احتجاز إداري [28].

ضمان الحصول المجاني على الرعاية الصحية، خاصة لمن يعانون من الأمراض المزمنة أو الإعاقات التي دفعتهم للتسول، يقلل من استغلالهم لمرضهم ويُعيد دمجهم في المجتمع.

إن تفعيل هذه الحقوق يُسهم في تحقيق الأمن الإنساني، الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن الاجتماعي، ويُرسخ مبدأ أن الفقر ليس جريمة، وأن الدولة هي المسؤولة عن كفالة حياة كريمة لمواطنيها .[29]

---

[26] العبيدي، عدنان، 2023، الدستور العراقي وحقوق الجيل الثاني: دراسة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بغداد: دار السنهوري، ص 215.

[27] المنظمة الدولية للعمل، 2024، دور شبكات الأمان الاجتماعي في الحد من التسول الاضطراري. جنيف: تقرير المنظمة الدولية للعمل ، ص 55.

[28] برامج مكافحة الفقر، 2023، توفير المأوى كبديل استراتيجي لمكافحة تسول المشردين. بيروت: مركز البحوث الاجتماعية، ص 120.

[29] حقوق الإنسان والتنمية، 2025، الفقر ليس جريمة: مقاربة حقوقية لمنهجية الأمن الاجتماعي. لندن: المجلة الدولية لحقوق الإنسان، ص 40.

المطلب الثاني: إصلاح النصوص القانونية لتمييز المتسول المحتاج عن العصابات المنظمة.

إن الفشل التشريعي الأبرز في العديد من القوانين الوطنية، بما في ذلك نصوص قانون العقوبات العراقي (كما في المادة 390 وما يماثلها)، هو المزج بين مستويين متناقضين من الفعل: تسول الحاجة (الذي هو نتيجة لقصور الدولة) والتسول المنظم والاحترافي (الذي هو جريمة قائمة بذاتها). ويقتضي الإصلاح القانوني الضروري التمييز الحاسم بينهما لضمان تحقيق العدالة وتفعيل مبدأ الردع.

1-التمييز التشريعي كضرورة حقوقية:

يجب أن ينطلق الإصلاح من إقرار مبدأ "التكييف القانوني المتعدد" للظاهرة. فالمتسول الذي يطلب المال بسبب الجوع أو العجز الحقيقي يُعالج كحالة اجتماعية وصحية يجب أن تُغطيها شبكات الأمان، بينما يُعالج المتسول المنظم كوحدة إجرامية تستهدف الأمن العام:

2-التمييز في القصد الجنائي:

في حالة التسول الاضطراري، يكون القصد هو النجاة من الهلاك أو سد الحاجة الماسة. أما في حالة التسول المنظم، فالقصد هو الاستغلال، سواء كان استغلالاً مادياً للغير أو استغلالاً للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة [30]

3-الخروج من نطاق قانون العقوبات: يجب إخراج التسول الفردي البسيط القائم على الحاجة من نطاق التجريم الجنائي في القانون العراقي، واستبدال العقوبات السالبة للحرية بـالتدابير الإدارية والإصلاحية، كالإيداع في مراكز التأهيل المهني والاجتماعي.

4-تشديد العقوبة على التسول المنظّم (الاحترافي):

في المقابل، يجب أن تُشدد التشريعات المتعلقة بالتسول المنظّم لتصل إلى مستوى الجناية، وربطها بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر لما تتضمنه من استغلال ممنهج للأشخاص الضعفاء (الأطفال والمعاقين). ويتطلب هذا:

إدخال تعريف واضح للتسول الاحترافي/المنظّم: يجب أن ينص القانون صراحةً على أن "من يقوم بإدارة، أو تحريض، أو تنظيم، أو استغلال القصر والأشخاص ذوي الإعاقة للتسول" يُعدّ مرتكباً لجريمة منظمة، وتكون عقوبته متناسبة مع عقوبات جرائم الاتجار بالبشر.[31]

تغليظ العقوبات الجنائية: يجب أن تكون عقوبات التسول المنظم ذات ردع خاص وعام قويين، خاصة للمُعيل أو الوصي الذي يستغل من تحت ولايته. وهذا يحقق فعلياً متطلبات الأمن الاجتماعي دون المساس بحقوق المحتاجين

المطلب الثالث: التوصيات بتبني منهج حقوقي يضمن الكرامة ويزيل الأسباب الجذرية للظاهرة.

1-تغليظ العقوبات الجنائية:

تُعدّ ضرورة تغليظ العقوبات الجنائية ضد التسول المنظم مطلباً أساسياً تفرضه اعتبارات السياسة الجنائية الرامية إلى تحقيق الردع الشامل. يجب أن تكون عقوبات هذا النمط الإجرامي ذات ردع خاص وعام قويين، لاسيما وأن الجريمة تتشابك مع استغلال الضعفاء، خاصة للمُعيل أو الوصي الذي يستغل من تحت ولايته. إن

[30] الجنائي الدولي، المصدر السابق، ص 171
[31] القانون العراقي، 2024، ضرورة تعديل المادة 390 من قانون العقوبات العراقي لمعالجة ظاهرة التسول. بغداد: مجلة البحوث التشريعية (المجلد 12)، ص 49

هذا التوجه التشريعي يحقق فعلياً متطلبات الأمن الاجتماعي ويكرّس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، عبر تركيز العقوبة على المستغلين الذين يهددون النسيج الاجتماعي، دون المساس بالحقوق الأساسية للمحتاجين الذين تدفعهم الضرورة[32]

2-التحول المؤسسي نحو الرعاية والحماية:

عدّ الإصلاح المؤسسي ركيزة أساسية لتحقيق المعالجة المتوازنة. ومن أهم التوصيات في هذا الصدد هي ضرورة إنشاء هيئة وطنية مستقلة تحت مسمى مقترح مثل "هيئة وطنية للرعاية الاجتماعية والحماية من الفقر."

تكون المهمة الأساسية لهذه الهيئة هي التعامل مع حالات التسول الفردي البسيط (الناتج عن الحاجة) كمسألة إدارية واجتماعية وإنسانية، وليس كقضية جنائية تُديرها الأجهزة الأمنية. إن هذا الفصل المؤسسي يضمن التخصص في المعالجة، والابتعاد عن العقلية العقابية، وتطبيق برامج إعادة الإدماج بدلاً من الحبس، مما يدعم الأمن الإنساني والاجتماعي في آن واحد[33].

3-تطبيق مبدأ الإدماج:

تطبيق مبدأ الإدماج الاجتماعي والاقتصادي عنصراً حاسماً في المعالجة المستدامة للتسول. لذا، يجب أن تتضمن الميزانيات التشغيلية للهيئات الاجتماعية برامج إلزامية لـ التأهيل المهني والتدريب للمتسولين القادرين على العمل، وتقديم المنح التعليمية لأطفالهم. إن هذا النهج هو تطبيق مباشر لـ الحق في العمل والحق في التعليم، وهما حقان أساسيان يكفلان كسر الحلقة المفرغة للفقر والتبعية ويحولان دون العودة إلى التسول.[34]

4-معالجة الأسباب الجذرية عبر الاستثمار الإنمائي:

يجب أن تركز الاستراتيجية الوطنية على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كأولوية قصوى، حيث تُشير التقارير الدولية إلى أن مكافحة الأسباب الجذرية للفقر هي الأسلوب الأكثر فاعلية لإنهاء ظاهرة التسول بشكل دائم، مما يُلزم الدول بتوجيه استثماراتها نحو التنمية بدلاً من العقاب[35]

الاستثمار في الضمان الاجتماعي الشامل: يجب أن تركز الاستراتيجية الوطنية على توسيع مظلة الضمان الصحي والاجتماعي لتشمل جميع العاطلين عن العمل وكبار السن الذين لا يمتلكون دخلاً ثابتاً. إن هذا التوسع ضروري لضمان حد الكفاف لهم، ويُغني الفرد عن مد يده، مما يحقق الأمن الاقتصادي للفئات الهشة ويحول دون تحول الفقر إلى دافع للتسول[36]

تشريعات حماية الأسرة والطفولة: تفعيل القوانين التي تفرض على الدولة التدخل الفوري لمنع استغلال الأطفال في التسول، وضمان حقهم في التعليم والرعاية، مما يمنع توريث الظاهرة للأجيال القادمة.

---

[32]حمادي، سعدون، 2023، الردع الجنائي في مواجهة جرائم الاستغلال الاجتماعي. بغداد: مجلة دراسات قانونية (العدد 45)، ص 88.

[33]الخفاجي، إيمان، 2024، الإصلاح المؤسسي لملف التسول في العراق: ضرورة إنشاء هيئة رعاية. بغداد: مجلة الفكر القانوني والإداري (العدد 30)، ص 45.

[34]الأمم المتحدة، 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. نيويورك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A (XXI)2200A/RES/)، المادة 6 و 13.

[35]المفوضية العليا لحقوق الإنسان، 2024، مكافحة الفقر والأسباب الجذرية للتسول: توصيات دولية. جنيف: تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان (HCR)، ص 18.

[36]الشمري، عادل، 2023، الضمان الاجتماعي الشامل: مفتاح الأمن الاقتصادي والاجتماعي في العراق. بغداد: مجلة الاقتصاد والقانون (العدد 50)، ص 112.

5-تدابير ضمان الكرامة في التعامل:

حتى في حالات الضبط القانوني (لتسول الاحترافي)، يجب على السلطات اتباع قواعد صارمة تضمن عدم انتهاك كرامة الفرد:

مدونة سلوك للجهات الضبطية: وضع مدونة سلوك واضحة تُحظر استخدام القوة المفرطة، وتُشدد على التعامل باحترام مع المتسولين، مع توفير مترجمين وأخصائيين اجتماعيين أثناء عملية التحقيق والفحص[37].

الشفافية والمساءلة: إخضاع مراكز الإيواء والمرافق التأهيلية لرقابة قضائية وإنسانية دورية لضمان عدم تحولها إلى أماكن احتجاز غير إنسانية.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن ظاهرة التسول تمثل تحدياً مُركباً يكشف عن تناقض بين متطلبات الأمن الاجتماعي والتزامات حقوق الإنسان. لقد أثبت البحث أن القانون العراقي يُجرّم التسول بالأساس على كونه سلوك امتهان يخل بالنظام العام، بناءً على أركانه المادية والمعنوية. في المقابل، أوضحت الدراسة أن المنهج العقابي الصرف يتعارض مع مبادئ الكرامة الإنسانية وحظر المعاملة القاسية للمحتاجين. كما أن هذا المنهج يفشل في معالجة الأسباب الجذرية للفقر التي تُعدّ الدافع الحقيقي للتسول الاضطراري. ولتحقيق التوازن، أوصت الدراسة بضرورة التحول التشريعي نحو التمييز الحاسم بين تسول الحاجة والجريمة المنظمة. ويجب تغليظ العقوبات الجنائية بشكل خاص على المُعيلين والمستغلين الذين يديرون التسول الاحترافي لتحقيق الردع الفعال. وفي الموازاة، دعت الدراسة إلى الإصلاح المؤسسي بإنشاء هيئة رعاية متخصصة، واستبدال عقوبة الحبس بالتدابير التأهيلية والإدماج. ويُعدّ تفعيل شبكات الضمان الاجتماعي الشامل (بما يضمن حد الكفاف) هو الضمان الدستوري والعملي لإنهاء الظاهرة وضمان العيش بكرامة.

المصادر

١) أبحاث حقوق الإنسان، 2024، أثر التجريم الاجتماعي على مبدأ عدم التعرض للمعاملة القاسية. جنيف: أبحاث حقوق الإنسان (مجلد 15).
٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، (2010)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٣) برامج مكافحة الفقر، 2023، توفير المأوى كبديل استراتيجي لمكافحة تسول المشردين. بيروت: مركز البحوث الاجتماعية.
٤) البشراوي، أحمد، 2021، الطبيعة الجنائية لجريمة التسول والتحايل على القانون. بيروت: مجلة العدالة والقانون (العدد 40).
٥) التويجري، أحمد، 2023، السياسة الجنائية في مواجهة التسول المنظم. البصرة: كلية القانون (رسالة ماجستير).
٦) كلية القانون والعلوم السياسية، 2021، جريمة التسول في المجتمع العراقي وأسبابه. ديالى، العراق: كلية القانون والعلوم السياسية (بحث طلابي).
٧) الجنائي الدولي، 2023، استغلال الأطفال في التسول: تكييفه كجريمة اتجار بالبشر. لاهاي: مجلة القانون الجنائي الدولي.
٨) حقوق الإنسان والتنمية، 2025، الفقر ليس جريمة: مقاربة حقوقية لمنهجية الأمن الاجتماعي. لندن: المجلة الدولية لحقوق الإنسان.

[37] مركز البحوث القانونية، 2025، مدونة السلوك لضباط إنفاذ القانون في التعامل مع الفئات الهشة. عمان: مركز البحوث القانونية والدراسات الحقوقية، ص 30.

٩) حمادي، سعدون، 2023، الردع الجنائي في مواجهة جرائم الاستغلال الاجتماعي. بغداد: مجلة دراسات قانونية (العدد 45).
١٠) الخفاجي، إيمان، 2024، الإصلاح المؤسسي لملف التسول في العراق: ضرورة إنشاء هيئة رعاية. بغداد: مجلة الفكر القانوني والإداري (العدد 30).
١١) دار الإفتاء المصرية، 2010، فتوى حول حكم التسول وحظر السؤال إلا لضرورة. القاهرة: موقع دار الإفتاء (فتوى رقم 5555).
١٢) الدراسات الجنائية، 2024، التسول المنظم وربطه بقوانين الاتجار بالبشر في التشريع العراقي. بغداد: مجلة الدراسات الجنائية والقانونية (المجلد 10).
١٣) الشمري، عادل، 2023، الضمان الاجتماعي الشامل: مفتاح الأمن الاقتصادي والاجتماعي في العراق. بغداد: مجلة الاقتصاد والقانون (العدد 50).
١٤) العبيدي، عدنان، 2023، الدستور العراقي وحقوق الجيل الثاني: دراسة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بغداد: دار السنهوري.
١٥) عثمان، طارق، 2023، التكييف القانوني لجريمة التسول المنظّم. الرياض: مجلة البحوث الفقهية والقانونية (المجلد 5).
١٦) القاسمي، نزار، 2025، الضرورة والحاجة: الحدود الفقهية للسؤال المشروع. دمشق: أوراق ثقافية (العدد 20).
١٧) القانون العراقي، 2024، ضرورة تعديل المادة 390 من قانون العقوبات العراقي لمعالجة ظاهرة التسول. بغداد: مجلة البحوث التشريعية (المجلد 12).
١٨) القانون المقارن، 2023، نقد المنهج العقابي في قوانين مكافحة التسول. القاهرة: مجلة القانون المقارن والدولي.
١٩) لأمم المتحدة، 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. نيويورك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A (XXI)2200A/RES/)، المادة 6 و 13.
٢٠) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2023، التسول في القانون وعلاقته بالأمن الاجتماعي. بغداد: مجلة البحوث الفقهية والقانونية (المجلد 5).
٢١) مجلة العدالة الجنائية، 2025، الاعتقال التحفظي للمتسولين وتكييفه كمعاملة قاسية. واشنطن: مجلة العدالة الجنائية التطبيقية.
٢٢) المجلة العراقية للعلوم الإنسانية، 2024، التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي. بغداد: المجلة العراقية للعلوم الإنسانية (المجلد 10).
٢٣) المجلة القانونية العراقية، 2024، التفرقة بين التسول الاضطراري والاحترافي في التشريع العراقي. بغداد: المجلة القانونية العراقية (العدد 15).
٢٤) المجلة القانونية، 2023، الكرامة الإنسانية كحق دستوري مطلق وحظر الانتهاك. لندن: المجلة القانونية الدولية.
٢٥) مجلة بريم، 2024، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التسول في عدن. عدن: مجلة بريم (العدد 10).
٢٦) مجلس القضاء الأعلى، 2024، جرائم اجتماعية: التسول كجريمة منظمة. بغداد: موقع مجلس القضاء الأعلى، 4.
٢٧) مركز البحوث القانونية، 2025، مدونة السلوك لضباط إنفاذ القانون في التعامل مع الفئات الهشة. عمان: مركز البحوث القانونية والدراسات الحقوقية.
٢٨) المسيري، فؤاد، 2022، التسول في التشريع العربي: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والقانون الدولي. بيروت: دار النهضة العربية.

٢٩) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، 2024، مكافحة الفقر والأسباب الجذرية للتسول: توصيات دولية. جنيف: تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان (HCR).
٣٠) المنظمة الدولية للعمل، 2024، دور شبكات الأمان الاجتماعي في الحد من التسول الاضطراري. جنيف: تقرير المنظمة الدولية للعمل .
٣١) الموسوعة الدولية لحقوق الإنسان، 2024، الحق في الكرامة والفقر المدقع. بيروت: دار النشر الحقوقي.
٣٢) موقع حمورابي، 2024، التسول وأثره على الأمن المجتمعي في العراق. بغداد: موقع حمورابي للدراسات الاستراتيجية.
٣٣) الهلالي، سناء، 2019، التسول "دراسة ميدانية لأسباب التسول لدى المتسولات في مدينة بغداد أنموذجاً". بغداد: كلية الآداب (رسالة ماجستير).

34) Human Rights Research, 2024, The Impact of Social Criminalization on the Principle of Non-Crime Treatment. Geneva: Human Rights Research (Vol. 15).
35) IbnManzur, Muhammad ibnMukarram, (2010), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.
36) Poverty Alleviation Programs, 2023, Providing Shelter as a Strategic Alternative to Combat Begging Among the Homeless. Beirut: Social Research Center.
37) Al-Bashrawi, Ahmed, 2021, The Criminal Nature of the Crime of Begging and Circumventing the Law. Beirut: Journal of Justice and Law (Issue 40).
38) Al-Tuwaijri, Ahmed, 2023, Criminal Policy in Confronting Organized Begging. Basra: College of Law (Master's Thesis).
39) College of Law and Political Science, 2021, The Crime of Begging in Iraqi Society and Its Causes. Diyala, Iraq: College of Law and Political Science (Student Research).
40) International Criminal Law, 2023, Child Exploitation in Begging: Classifying it as a Crime of Human Trafficking. The Hague: Journal of International Criminal Law.
41) Human Rights and Development, 2025, Poverty Is Not a Crime: A Rights-Based Approach to Social Security Methodology. London: International Journal of Human Rights.
42) Hammadi, Saadoun, 2023, Criminal Deterrence in the Face of Crimes of Social Exploitation. Baghdad: Journal of Legal Studies (Issue 45).
43) Al-Khafaji, Iman, 2024, Institutional Reform of the Begging Issue in Iraq: The Necessity of Establishing a Welfare Authority. Baghdad: Journal of Legal and Administrative Thought (Issue 30).
44) Egyptian Fatwa House, 2010, Fatwa on the Ruling Regarding Begging and the Prohibition of Asking for Help Except in Cases of Necessity. Cairo: Dar al-Ifta Website (Fatwa No. 5555).

45) Criminal Studies, 2024, Organized Begging and its Connection to Human Trafficking Laws in Iraqi Legislation. Baghdad: Journal of Criminal and Legal Studies (Vol. 10).
46) Al-Shammari, Adel, 2023, Comprehensive Social Security: The Key to Economic and Social Security in Iraq. Baghdad: Journal of Economics and Law (Issue 50).
47) Al-Ubaidi, Adnan, 2023, The Iraqi Constitution and the Rights of the Second Generation: A Study in Economic and Social Rights. Baghdad: Dar Al-Sanhuri.
48) Othman, Tariq, 2023, The Legal Classification of the Crime of Organized Begging. Riyadh: Journal of Jurisprudential and Legal Research (Vol. 5).
49) Al-Qasimi, Nizar, 2025, Necessity and Need: The Jurisprudential Limits of Legitimate Begging. Damascus: Cultural Papers (Issue 20).
50) Iraqi Law, 2024, The Necessity of Amending Article 390 of the Iraqi Penal Code to Address the Phenomenon of Begging. Baghdad: Journal of Legislative Research (Vol. 12).
51) Comparative Law, 2023, A Critique of the Punitive Approach in Anti-Begging Laws. Cairo: Journal of Comparative and International Law.
52) United Nations, 1966, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. New York: UN General Assembly Resolution (A/RES/2200A (XXI)), Articles 6 and 13.
53) Journal of Jurisprudential and Legal Research, 2023, Begging in Law and its Relationship to Social Security. Baghdad: Journal of Jurisprudential and Legal Research (Vol. 5).
54) Journal of Criminal Justice, 2025, Preventive Detention of Beggars and its Classification as Cruel Treatment. Washington: Journal of Applied Criminal Justice.
55) Iraqi Journal of Humanities, 2024, Begging and Countermeasures in Iraqi Legislation. Baghdad: Iraqi Journal of Humanities (Vol. 10).
56) Iraqi Legal Journal, 2024, Distinguishing Between Forced and Professional Begging in Iraqi Legislation. Baghdad: Iraqi Legal Journal (Issue 15).
57) Legal Journal, 2023, Human Dignity as an Absolute Constitutional Right and the Prohibition of Violation. London: International Legal Journal.
58) Prim Journal, 2024, The Social and Economic Dimensions of the Begging Phenomenon in Aden. Aden: Prim Journal (Issue 10).
59) Supreme Judicial Council, 2024, Social Crimes: Begging as an Organized Crime. Baghdad: Supreme Judicial Council Website, 4.
60) Center for Legal Research, 2025, Code of Conduct for Law Enforcement Officers in Dealing with Vulnerable Groups. Amman: Center for Legal Research and Human Rights Studies.

61) Al-Masiri, Fouad, 2022, Begging in Arab Legislation: A Comparative Study Between Criminal Law and International Law. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
62) Office of the High Commissioner for Human Rights, 2024, Combating Poverty and the Root Causes of Begging: International Recommendations. Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights (HCR) Report.
63) International Labour Organization, 2024, The Role of Social Safety Nets in Reducing Forced Begging. Geneva: ILO Report.
64) International Encyclopedia of Human Rights, 2024, The Right to Dignity and Extreme Poverty. Beirut: Human Rights Publishing House.
65) Hammurabi Website, 2024, Begging and its Impact on Community Security in Iraq. Baghdad: Hammurabi Center for Strategic Studies.
66) Al-Hilali, Sanaa, 2019, Begging: A Field Study of the Reasons for Begging Among Female Beggars in Baghdad as a Case Study. Baghdad: College of Arts (Master's Thesis).